

من وزير المالية

الموضوع: حول إجراءات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 جانفي 2014.

وبعد ،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ عدد حرفاء اتصالات تونس المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بلغ حوالي 5 آلاف حريف مما جعل من عملية التصرف في المنظومة المتعلقة بهؤلاء الحرفاء عملية معقدة بالإضافة إلى أنّ فوترة الخدمات المسداة تتم بعد إنجازها مما لا يمكن من مطالبة الحرفاء بالاستظهار بقسائم طلب التزود وطلبتم على هذا الأساس إعفاء حرفانكم من واجب إصدار قسائم طلب التزود بعنوان العمليات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة إصدار قسائم طلبات التزود المؤشر عليها مسبقا من قبل مصالح المراقبة الجبائية وذلك قبل كلّ عملية إقتناء.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على حرفانكم إحترام الإجراءات المذكور غير أنّه وباعتبار خصوصية خدمات الاتصالات المسداة من قبلكم وخاصة إستحالة المعرفة المسبقة للخدمات المستهلكة فعليًا وقيمتها فإنه يمكن بالنسبة لاقتناءاتهم من الخدمات لدى مؤسستكم والتي تتم في إطار الاتفاقيات المبرمة في الغرض إصدار قسيمة طلب تزود وحيدة تغطي كامل السنة على أن يتم تصفيتها من خلال التصريح بكافة فواتير الشراء المتعلقة بهذه القسيمة ضمن القائمة المتعلقة بآخر ثلاثة من كل سنة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة حداد للهاد